

Distr.: Limited
19 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
١٦-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦

مشروع تقرير

المقررة: ناديا أليكساندرا كالب (النمسا)

ثالثا - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

- ١ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستيهما ٢٨١ و ٢٨٢ المعقودتين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع.
- ٢ - وأعربت الوفود، خلال التبادل العام للآراء، عن دعمها لكل الجهود المبذولة لمعالجة مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وجددت الوفود التأكيد على أنه وفقا لولاية اللجنة الخاصة، ينبغي أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها. وأكدت من جديد أهمية دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وذكرت أيضا بأهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أقرته الجمعية العامة عام ١٩٨٢ وأرفق بقرارها ١٠/٣٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220216 220216 16-01766 (A)



ألف - مقترح من الاتحاد الروسي للتوصية بأن يُطلب من الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

٣ - خلال التبادل العام للآراء وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أشار الوفد المقدم لمشروع القرار إلى مقترحه (انظر A/69/33، الفقرة ٥٢) القاضي بأن تنظر اللجنة الخاصة في إمكانية أن تطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي، في حدود الموارد الموجودة، مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، يدرج مراجع ذات صلة بوثائق الأمم المتحدة وبالأمم المتحدة والأجهزة الأخرى العاملة في الميدان، واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، الذي أعدته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢. وذكر الوفد أيضاً بأن الدليل قد أُعدّ بناءً على مبادرة سابقة اتخذتها اللجنة الخاصة (انظر قراري الجمعية العامة ٧٩/٣٩ و ٨٨/٣٩ الصادرين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤).

٤ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح في إطار الفريق العام الجامع. وأعرب عن رأي مفاده أن استكمال الدليل سيكون مفيداً للدول الأعضاء، وبخاصة الدول النامية التي قد لا تستطيع الوصول إلى الإنترنت إلا بقدر محدود. وذكر أيضاً أن وجود موقع شبكي أنشأته الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء يمكن أن يكون مصدراً يمكن التعويل عليه أكثر من المصادر الشبكية الأخرى التي تقدم معلومات عن وسائل تسوية المنازعات سلمياً. وأكد كذلك أن من المرجح أن استكمال الدليل وإنشاء الموقع الشبكي لن يتطلبا موارد إضافية.

٥ - وأعربت عدة وفود أخرى عن تحفظات بشأن القيمة المضافة لأي من المشروعين، إذ أشار بعضها إلى أن جميع المعلومات ذات الصلة يمكن الحصول عليها بسهولة من الإنترنت بشكل أشمل. وأعرب عن رأي مفاده أن استكمال الدليل سيتطلب جهوداً وموارد كبيرة. وأعرب عن القلق أيضاً من أنه حتى وإن تسنى القيام بهذه المهمة في حدود الموارد المتاحة، فإن ذلك لن يكون ترتيباً سليماً لأولويات استخدام الموارد المحدودة المخصصة للأمانة العامة.

٦ - وذكر الوفد المقدم لمشروع القرار بوجهة نظره التي مفادها أن القيمة المضافة التي سيحققها استكمال الدليل وإنشاء موقع شبكي تتمثل في أنهما سيعبران عن خبرة الأمانة العامة للأمم المتحدة. وكذلك، طلب الوفد أن يظل المقترح مدرجاً على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

باء - مقترح مقدم باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام"

٧ - إن المقترح المقدم في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٥، باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام" (بالصيغة الواردة في الوثيقة A/70/33، المرفق الأول)، أشار إليه خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة الخاصة ٢٨١ و ٢٨٢ المعقودتين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، ونُظر فيه خلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع.

٨ - وكرّرت الوفود المقدمة لمشروع القرار، في بيانها العام وفي إطار الفريق العامل الجامع، تأكيد وجهة نظرها التي مفادها أن الاقتراح الذي يقضي بأن تستعرض اللجنة الخاصة هذه المسألة سنوياً استناداً إلى مجموعة الممارسات ذات الصلة التي تتبعها الدول الأعضاء يمكن أن يسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام هذه الوسائل السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق، ويمكن أن يوفر للجنة الخاصة فرصة للنظر في استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات. وأشار أيضاً إلى أن المقترح يشتمل على الطلب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة حول الالتزام المترتب على الدول بأن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها. وأوضحت الوفود المقدمة لمشروع القرار أن المقترح لا يهدف إلى الحدّ من مبدأ القبول وحرية اختيار سبل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأوضحت أيضاً أن المقترح يتناول في شكل أحكام عامة مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٩ - وجددت عدة وفود، سواء في التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، تأكيد التزامها بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وأعربت عن تأييدها للمقترح. وشدد بعض الوفود على ضرورة امتناع أطراف المنازعة عن اتخاذ تدابير انفرادية يمكن أن تحبط إمكانية تسوية المنازعة. وشدد بعض الوفود أيضاً على أهمية دراسة استخدام وسائل تسوية المنازعات. وأعرب أيضاً عن تأييد النهج الذي استُند إليه في المقترح، ومفاده أن تتحمل الدول الأعضاء عبء تقديم معلومات بشأن اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات.

١٠ - ورحّبت وفود أخرى بالمقترح، ولكنها طلبت منحها متسعاً من الوقت للتفكير والتشاور. وأشار إلى أن من الضروري توضيح الأساس المنطقي الذي يستند إليه المقترح، ومدى تداخله مع الجهود المبذولة في محافل أخرى. وأعرب أيضاً عن الشك بشأن ما إذا كان من المحبذ أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي دراسة الالتزام المترتب على الدول باستخدام الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها الدولية.

١١ - وأعربت الوفود المقدمة لمشروع القرار عن استعدادها لمواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء الأخرى للمضي قدماً في تطوير المقترح.
